اي هذا اللفظ وهو لفظ فانه بفتحة التاء وان قدرته اقول ذلك
ضمنها وفي العرف اي والغاية في العرف المصلحة فهو من
قبيل عطف الجملة على المفردات ولا ابهام العطف على معمولي عاملين
مختلفين والمراد بالعرف عرف العلماء مطلقا لا خصوصا علماء
الوضع لعدم اختصاص هذا المعنى بعرفهم من حيث انها
ثمرته الحيثية هنا للتقييد كالتي بعدها اي باعتبار انها
ثمرته لا باعتبار انها مرتبة على طرفه ولا باعتبار انها مطلوبة
للفاعل بالفعل ولا باعتبار انها باعثة للفاعل على الاقدام على
الفعل ولما افاد الشارح بهذا القيد ان للمصلحة حيثيات اخر تمم الكلام
عليها بعد ذلك بقوله وتلك المصلحة من حيث انها الخ وتلك
المصلحة من حيث انها الخ بفتح همزة ان وكسرها وعلى الاول فالخبر
محذوف اي موجود اي من حيث ترتبها على طرف الفعل موجود وكذا في
كذلك وجوب اضافة حيث للجملة عند الجمهور وقوله مرتبة على طرف الفعل اي
ملاصقة لطرفه وذلك كالما مثلا فانه ملاصقة لآخر الفعل لانه
فيه مطلوبة للفاعل اي مقصودة له وقوله بالفعل اي من
الفعل فالباء بمعنى من متعلقة بمطلوبية تسمى غرضا الغرض في اللغة
معناه القصد والمصلحة لما كانت مقصودة للفاعل من الفعل ناسب
تسميتها به على الاقدام هو جعل الشيء قادما وليس مرادا
بل المراد القدوم وهو التوجه للفعل فالما مثلا علة للتوجه للفعل
وهو الحفر معلول لان الما باعث عليه وصدور الفعل
لاجلها يحتمل جره عطفا على الاقدام ونصبه عطفا على اسم ان
وفيه ان هذا الكلام يقتضي ان المعلول صدور الفعل في الخارج
لا النفس التوجه للفعل وهذا مناقض لما قبله على ان المعلول
لا بد ان يكون امرا اختياريا وح فلا يصح جعله معلولا فالكلام
مشكل من وجهين وحاصل الجواب عنهما ان في الكلام حذف

مضاف

مضاف اي وبسبب صدور الفعل وهو التوجه له لاجلها وح يكون
هذا الكلام تاكيدا لما قبله لانه بتقدير المضاف صار عين
ما قبله علة غائية اي وعلة باعثة ايض متحدان بالذات
اي متحدان بسبب اتحاد ذاتهما ومختلفان بسبب اعتبار
اختلاف مفهوميهما او ان الباء بمعنى في اي متحدان في الذات اي الماصدق
ومختلفان في الاعتبار اي في المفهوم المعتبر لكل واحد منهما ان
قلت الاربعة متحدة لان مسماها واحد وهو المصلحة
المرتبة على الفعل فما وجه فصل الاولين من الاخرين قلت المراد
بالاتحاد التساوي في الماصدق والاختلاف في المفهوم وهذا انما
يتحقق بين الفائدة والغاية وبين الغرض والعلة الغائية
واما كل من الاولين والاخرين فلا لما سياتي ان بينهما العموم
والخصوص المطلق فان قلت دعوى اتحاد الاولين في الماصدق
ممنوع لان المصلحة اذا ظهرت قبل انتهاء الفعل فقد ترتبت على الفعل
وليست على طرفه فتتحقق الفائدة دون الغاية قلت بل
تحقق الطرف فيه ح لان المراد بالفعل الذي يكون على طرفه الفعل
الذي ترتبت عليه لا جميع الفعل الذي اراده الفاعل .
كما ان الغرض والعلة الغائية ايض كذلك اي متحدان بالذات
مختلفتان بالاعتبار والمشبه الفائدة والغاية والمشبه به
الغرض والعلة فان قلت ما وجه جعل الاولين مشبهين
والاخرين مشبها بهما والجواب ان الاخرين لما كانا قريبين
في العبارة ناسب ان يلتفت لهما ويجعلهما مشبها بهما دفعا لشيء
اخر وهو ان ايض مقدمة من تاخير ومعناها عودا ورجوعا
كذلك فالمعنى ح ولنرجع للاتحاد والاختلاف في الغرض والعلة
الغائية اي نرجع للاخبار بذلك رجوعا كذلك اي مثل الفائدة
والغاية وهذا يقتضي عكس ما مر وهو ان الغرض والعلة

والحاصل ان الغرض المشبه به في الاتحاد بالذات والاختلاف في الاعتبار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)